

استنادا الى احكام المادة (13) من قانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009 الفقرة (رابعا ، ثامنا) من المادة (الثالثة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 المعدل أصدرنا الضوابط التالية:

رقم (2) لسنة 2025

ضوابط التعديل الاول لضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية للمنتجات

الموردة الى العراق

المادة -1- يعدل عنوان ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ليصبح الاتي :

- ضوابط تخويل اجراءات منح علامة الجودة العراقية للمنتجات الموردة الى العراق .

المادة -2- تلغى ديباجة ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محلها الاتي :

- يحق للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تخويل الشركات الفاحصة المتعاقدة مع الجهاز او غير المتعاقدة بعض مراحل منح علامة الجودة العراقية للمنتجات الموردة الى العراق.

المادة -3- تلغى الفقرتين (1و2) من البند (اولا) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محلها الاتي:

1- يكون لدى الشركة المخولة مختبرات ومكاتب خارج العراق بعدد (150) مختبر معتمد وفق المواصفة القياسية الدولية ISO 17025:2017 وبأحدث اصداراتها مملوكة او متعاقد معها و(150) مكتب مملوك معتمد في مجال التفتيش وفق المواصفة القياسية الدولية ISO 17020:2012 من ضمنها بلد الجهة طالبة العلامة.

2- يكون لدى الشركة المخولة مختبرات في المنافذ الحدودية لفحص ومتابعة البضائع الحاصلة على علامة الجودة العراقية الواردة الى العراق.

المادة -4- يلغى البند (رابعا) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محله الاتي:

رابعا- يشترط لمنح المنتجات الموردة الى العراق علامة الجودة العراقية الاتي:

1- تقدم الجهة المصنعة طالب الحصول على علامة الجودة العراقية وفق نموذج الاستمارة المعدة من قبل الشركة المخولة لكل منتج تروم الحصول على علامة الجودة له.

2- تقديم الوثائق ذات الصلة بأنشطة السيطرة النوعية (السيطرة على المنتج).

3- تقديم قائمة بالأجهزة المستخدمة في عملية فحص ومراقبة المنتج ومعايرتها من قبل جهة معتمدة وفق المواصفة الدولية ISO 17025.

4- تقديم الوثائق الخاصة بتسجيل الجهة المصنعة في البلد المصنع مصدقة اصولياً.

5- تتحمل الجهة طالبة العلامة مبلغ (5000) خمسة الاف دولار وكالاتي:

أ- (2500) الفان وخمسمائة دولار امريكي اجور اجراءات منح العلامة عند تقديم طلب الحصول على علامة

الجودة العراقية لكل منتج مورد تسدد للشركة المخولة لتكون ايراداً للجهاز وتؤول الى الخزينة العامة للدولة.

ب- (2500) الفان وخمسمائة دولار امريكي اجور تخويل اجراءات منح العلامة الموردة الى العراق و لكل منتج مورد تسدد للشركة المخولة .

6- تتحمل الجهة طالبة العلامة اجور فحص عينات المنتج النهائي في مختبرات معتمدة وفق المواصفة الدولية ISO 17025.

7- مطابقة المنتج النهائي للمواصفات المعتمدة من قبل الجهاز.

8- التقيد بمواعيد الزيارات المحددة من قبل الشركة المخولة و على الجهة طالبة تقديم المعلومات والتسهيلات الى الشركة ومنها سحب عينات المنتج لاغراض الفحص وبما يمكنها من القيام بمهامها.

9- معالجة الملاحظات المكتشفة من قبل فرق الشركة المخولة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستون يوماً من تاريخ الزيارة وبخلافه يتم الغاء اجراءات المنح او التجديد.

10 - تتحمل الجهة طالبة العلامة تسديد اجور السفر والاقامة لفرق الشركة المخولة .

11- تتحمل الشركة المخولة تسديد اجور السفر والاقامة لفريق المتابعة والتدقيق الخاص بالجهاز ويتألف الفريق من (3) اعضاء فنيين وعضو قانوني وعضو مالي) .

مادة 5- يلغى البند (خامسا) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية للمنتجات الموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محلها الاتي:

خامسا- تلتزم الشركة المخولة بتسديد الاجور المنصوص عليها في الفقرة (5 / أ) من البند (رابعا) من المادة (4) من هذه الضوابط الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية كل (ستة) اشهر .

المادة 6- يلغى البند (سادسا) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محله الاتي:

سادسا- تلتزم الشركة المخولة بتأليف فريق من شخص او اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص و يتولى الفريق المهام الاتية:

(1) دراسة وثائق أنشطة السيطرة النوعية.

(2) دراسة وثائق معايرة أجهزة الجهة المصنعة المستخدمة في عملية فحص ومراقبة المنتج.

(3) مراجعة العملية الانتاجية و الفحص والخرن في موقع العمل.

(4) سحب عينات من المنتج النهائي اثناء الزيارة الموقعية لأغراض الفحص.

(5) يقدم فريق الشركة المخولة التقرير (وفق نموذج معد من قبل الجهاز) مع تقرير فحص مطابقة المنتج لدى

مختبرات معتمدة دوليا وفق المواصفة الدولية ISO 17025.

المادة - 7- يلغى البند (سابعاً) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق

رقم (1) لسنة 2025 ويحل محله الاتي :

1- تقوم الشركة المخولة بتزويد الجهاز بالتقارير الخاصة بالزيارة والفحص بالجهة طالبة المنح خلال مدة

15 يوم عمل بعد استلام التقرير من قبل الفريق.

2- يقوم الجهاز باعلام الشركة المخولة بقرار منح علامة الجودة العراقية او تجديدها او الرفض مسبباً خلال

فترة اقصاها 10 ايام عمل بعد استلام تقارير الزيارة والفحص من الشركة المخولة.

3- يقوم الجهاز بمنح علامة الجودة العراقية بعد استحصال الموافقات الاصولية خلال 15 ايام عمل وحسب

التشريعات النافذة.

المادة -8- يلغى البند (ثامناً) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم

(1) لسنة 2025 ويحل محله الاتي :

ثامناً: تكون علامة الجودة العراقية نافذة لمدة سنة واحدة من تاريخ قرار المنح قابلة للتجديد سنوياً بناءً على

طلب يقدم من الجهة الحاصلة على العلامة خلال (90) تسعون يوماً قبل تاريخ انتهاء نفاذية العلامة وتسديد

اجور التجديد والتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الضوابط والبالغة(4000)

اربعة الاف دولار و كالاتي:

أ- (2000) الفان دولار امريكي اجور اجراءات تجديد علامة الجودة العراقية لكل منتج مورد تسدد للشركة

المخولة لتكون ايراداً للجهاز وتؤول الى الخزينة العامة للدولة.

ب- (2000) الفان دولار امريكي اجور تخويل اجراءات تجديد العلامة الموردة الى العراق و لكل منتج مورد

تسدد للشركة المخولة.

المادة - 9- يلغى البند (تاسعاً) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة

الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محله الاتي :

تاسعاً- تلتزم الشركات المخولة بتسديد نسبة الاجور الواردة في المادة (8/أ) من هذه الضوابط الى الجهاز

المركزي للتقييس والسيطرة النوعية كل (6) اشهر.

المادة - 10- تلغى الفقرة (4) من البند (عاشرًا) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية

والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محلها الاتي:

4- توثيق نتائج الزيارات والفحص في سجلات معدة لهذا الغرض وبما يضمن المحافظة عليها من الضياع والتلف بطريقة تمكن فرق الشركة او فرق الجهاز من الاطلاع عليها وتقييمها.

المادة -11- يلغى البند (ثالث عشر) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محله:

ثالث عشر - : تخضع (المنتجات) الحاصلة على علامة الجودة العراقية الى :

1- المراجعة والفحص مرة واحدة سنوياً من قبل الشركة المخولة وحسب آلية بعدها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

2- المتابعة والتدقيق مرة واحدة سنوياً من قبل الجهاز.

المادة - 12- أ- يتم المباشرة بمنح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات الموردة الى العراق بعد (120) يوم من تاريخ صدور هذه الضوابط وعلى كافة المصانع المباشرة باستكمال متطلبات علامة الجودة العراقية وبخلافه يتم منع دخول البضائع والمنتجات التي لا تحمل علامة الجودة العراقية بعد المدة المذكورة .

ب- استمرار العمل بمهام منح علامة الجودة العراقية للمنتجات الكهربائية والسكائر (كمرحلة اولى) الموردة الى العراق استنادا الى قرار المجلس الوزاري للاقتصاد المرقم (230339 ق) في 2023/12/6 ووفقا لهذه الضوابط.

المادة 13- يلغى البند (سادس عشر) من ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025 ويحل محله الاتي ويأخذ تسلسل (سابع عشر):

سابع عشر :تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

المادة -14- يضاف النص ليأخذ تسلسل (سادس عشر) الى ضوابط تخويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق رقم (1) لسنة 2025

سادس عشر - تطبيق تعليمات علامة الجودة العراقية رقم (2) لسنة 2011 فيما كل ما يتعارض وكل ما لم يرد فيه نص في هذه الضوابط .

المادة 15- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ توقيعها.

تفدي

أ.د. محمد علي تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط

لواء اساس
2025/3/29